mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي الدرس01

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا شيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس العاشر من مجالس شرح كتاب الفروق والتقاسيم البديعة النافعة - 00:00:00

علامة ابن السعدي رحمه الله رحمة واسعة يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثامن عشر من الشهر الرابع من عام ست وثلاثين واربع مئة ولا الف للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض - 00:00:21

قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة ومسح الخفين ونحوهما ان الجبيرة لا تكون الا عند الضرورة اليها وتمسح كلها في الحدث الاكبر والاصغر. ويمسح عليها الى حلها او برء ما تحتها - 00:00:40

ولا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح واما مسح الخفين والعمامة والخمار فيجوز في الضرورة والسعة. ولابد فيه من تقدم الطهارة. ويكون في الحدث الاصغر خاصة ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - 00:01:00

محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول علامة السعدي رحمه الله في كتاب الفروق والتقاسيم ومن الفروق الصحيحة التي دلت عليها دين الله - 00:01:24

بين المشعلة الجبيرة والمشعل الخفين ونحوهما اولا ان الجبيرة لا تكون الا عند الضرورة اليها وهذا عند جماهير العلماء ان الجبيرة يمسح عليها الائمة الاربعة وغيرهم ومن اهل علم من لا يرى المسح على الجبيرة - 00:01:43

يقول لا دليل عليها والاحاديث الواردة فيها لا تصح هو كذلك لم يثبت حديث في المسح على الجبيرة شرهما حديثان حديث ابن عباس وجابر ابن عبد الله رضي الله رضي الله عنهم جميعا - 00:02:10

عند ابي داوود واصل الحديث الصحيح لكن زيادة المسح على الجبيرة في سند منها العلم من رأى ان المشعل جبير الثابت في السنة فاحتج بهذا الخبر ومن اهل علم استدل بفعل الصحابة كابن عمر وهذا هو الذي صححه صح عن ابن عمر رحمه الله ورضي عنه - 00:02:29

اما في السنة ولم يثبت حديث ولهذا قالوا اما ان يسقط المسح لان الله سبحانه وتعالى يكلف نفسا الا وسعها وهذا موضع ومكان اما ان يغسل واما ان يتيمم عنه. ولم يثبت الوضوء - 00:02:55

ولم يثبت فيها يعني ولا يمكن غسلها في هذه الحال وكذلك ايضا التيمم في احوال خاصة فلم تجدوا ماء فتيمموا. ولم يأتي التيمم عن الجبيرة ومنها العلم من قال انه يجمع بينهم بين التيمم - 00:03:21

يعني بمعنى انه يتيمم اذا لم يمسح على تفاصيل بهذا والجمهور قالوا انه يمسح عليها. اذا كانت في موضع ما يغسل من اعضاء الوضوء واحكامها كثيرة لان تارة تغسل وتارة تمسح - 00:03:45

لا يستطيع مسحها في هذه الحالة يسقط وهل يتيمم عنها كما تقدم هذا البسطة والعلم بينوه لكن الكلام في مسألة الجبيرة التي ذكر مصنف رحمه الله وهو على قول جماهير العلماء - 00:04:07

انه يمسح عليها هذا في الغسل الغسل مطلقا لان جميع البدن يغسل وان كان في الوضوء اذا كانت الجبيرة فيما فيما يغسل من اعضاء

الوضوء او في محل عضو اذا كانت في الذراع او في القدم او نحو ذلك. وابن حزم رحمه الله جماعة لا يرون ذلك - 00:04:30
ويرون سقوط المسح عليها تحتاج المسألة الى تحقيق فمن تيسر له جمع الاخبار في هذا الصحابة فهي مسألة مهمة في الحق مسألة مهمة تحتاج الى تحرير تحتاج الى تحرير وخاصة في الاثار عن الصحابة - 00:04:54
حديث المسح على الجبال حديث علي رضي الله عنه حديث ضعيف جدا امر ان يمسح على الجبائر ايضا حديث رواه ابن ماجع حديث ضعيف فان ثبت شيء عن الصحابة غير ابن عمر يقوى - 00:05:13
والا قد يكون هذا من ابن عمر اجتهاد رضي الله عنه والجمهور على انه يمسح عليها. الجمهور على انه يمسح عليها كما تقدم هو ذكروا معاني في هذا. فيقول الجبيرة لا تكن الا عند الظرورة وهذا واظح. لانه لا يجوز المسح على الجبيرة الا عند الظرورة - 00:05:25
بخلاف المسح على الخفين ففي حال الانسان يلبس خفين ويمسح ما يجوز ان يضع ان يضع شيئا على على بدنه جبيرة ويمسح عليها هذا لا يجوز الا عند الضرورة يحصل لك كسر او جرح - 00:05:46
ويضع الاصقع عليها في حكم الجبيرة وتمسح كلها في الحدث الاكبر تمسح كل هذا ايضا عند الجمهور عند الجمهور ان تمسح كلها وبعض اهل العلم يقول يمسح الاغلب منها. لكن اذا قيل تمسح فالاظهر انها تمسح كلها - 00:06:05
هذا الاقرب يمسح جميع الجبيرة. وهذا قول جماهير العلماء ولو كان في رجله كبيرة او في يده جبيرة وهذا فيما يظهر اذا كان غسلها يظر. اما اذا امكن غسلها فانها تغسل وهو اولى. وهو اقرب في الحقيقة - 00:06:23
هذا كله اذا فيما يظهر والله اعلم انه اذا كان غسلها اما اذا امكن غسلها فالغسل اولى غسله لان الموضع التي هي الاصل فيه انه يغسل. الاصل انه يغسل فلم يخرج الا مسح - 00:06:44
الخفين القدمين للمسافر والمقيم ثلاثة ايام او يوم وليلة للمقيم. وما سوى ذلك يرجع الى الاصل. والظرورة تقدر بقدرها والغسل ابلغ. فان لم يمكن الغسل فانها تمسح هذا على قول الجمهور. في الحدث الاكبر هو الاصغر - 00:07:03
بخلاف الجبير بخلاف الخف فانه لا يمسح الا في الحدث الاصغر اما الحدث الاكبر فيجب نزعه وهذا محل اتفاق ويمسح عليها الى حلها او برء ما تحتها. يعني ليس لها ايام محدودة بل الى ان - 00:07:26
يحل لو حلها قبل البرء في هذه الحالة يجب ان يغسلها او ان تسقط ان تسقط كذلك ولا يستطيع تقدم الطهارة على الصحيح كما لو جرح انسان وهو على غير وضوء. فوظى عليها لصوق - 00:07:46
مذهب احمد المشهور من عند المتأخرين المذهب احمد انه لابد ان يتوضأ ان امكن ذلك والا فلو وضعها لغير وضوء قيل يجمع بين الوضوء والتيمم والصحيح انه لا يشترط لها اذا قيل بمشروعية اذا قيل يعني لا يشترط لها - 00:08:05
الوضوء لا يشترط لها تقدم الواو الصحيح نعم واما ولهذا قال على الصحيح اشارة الى الخلاف واما مسح الخفين والعمامة والخمار. الخفان هذا ثابت في الاخبار المتواترة عن النبي عليه الصلاة - 00:08:23
في حديث المغيرة حديث عمرو بن امية حديث بلال واحاديث كثيرة في هذا الباب حديث حذيفة ايضا في صحيح مسلم وهو صنف الصحيحين اذا ما بان عند سباطه وعند مسلم زاده ومسح على كفيه - 00:08:38
والعمامة ايضا ثبت في الصحيح في ثبتت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن امية انه مسح على العمامة وخفيه وكذلك في صحيح مسلم حديث جابر من حديث بلال رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين والخمار وعند احمد يمسح على - 00:08:55
الخفين والخمار حديث ثوبان عند ابي داود انه امرهم ان ينصحوا على العصائب والتساخين كلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة هذا هو الصحيح في العمامة اما الخفان فهو عند عامة العلماء - 00:09:13
وهو محل اجماع اما العمامة فهو الصواب خلافا للجمهور والخمار الخمار هو من العام بعد الخاص من العام بعد الخاص لان الخمار يشمل العمامة ويشمل ايضا كل ما يختم ويدخل في خمار المرأة. خمار المرأة وكانت ام سلمة رضي الله عنها تمسح على خمارها ثبت هذا عنها. فيجوز في الضرورة والسعة. يعني يجوز للانسان ان يلبس - 00:09:28

فيمسح ولو لم يكن محتاجا الضرورة واش امام ففي الظهر والساعة؟ مع انه الانسان يضطر الى لبس الخفين في شدة البرد انه في هذه الحالة يمسح لاجل الضرر ويتأكد لاجل شدة البرد - 00:09:56

وكذلك لو كان غير محتاج له ان يمسح في حالة ظرورة من باب اولى. بل قال بعظ العلماء اذا اضطر الى لبس الخفين نزل منزلة الجبيرة فلا حد لمسحها. ولا حد لمسحها. الانسان اشتد عليه البرد - 00:10:13

ولو مسح لو خلع الجوربين في هذه الحالة يكون حكم الخفين حكم الجبيرة حكم الخفين الجبيرة وعلى هذا يمسح جميع الخف اعلاه اسفله لانه في هذه الحالة خرج من كونه مسح مقدر - 00:10:35

الى مسح غير مقدر يشبه الجبيرة لان الاصل وجوب غسل القدمين لكن اضطر الى لبس الخفين ونزل منزلة الجبيرة نزل منزلة الجبير وهذا يكون في في البلاد الباردة الشديدة وقد صح وقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه - 00:10:54

حينما جاءه الرسول من بلاد الشام اظنه عقبة بن عامر رضي الله عنه وقد اخرجه ابن عائض في مغازيه واخرجه غيره ايضا وفيه انه لبس جوربه يوم الجمعة ووصل المدينة يوم الجمعة. قال متى مسحته؟ قال يوم الجمعة - 00:11:14

الى يوم الجمعة قال اصبت السنة اصبت السنة والمعنى انه اما انه اضطر الى ابقاء الخف او لانه في حاجة عامة للمسلمين. لو انه خلع خفه كلما انتهت ثم توظأ - 00:11:34

فيترتب عليه التأخر في مصلحة عامة هذا اشار اليه بعض اهل العلم وجوزوه في مثل هذه الحالة ولابد فيه من تقدم الطهارة هذا واضح في الصحيحين من حديث ابن المغير رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:11:51

ادخل الخفين ادخل القدمين خفين بعد تمام الطهارة ويكون في الحديث الاصغر خاصة لحديث صفار رضي الله عنه الا من غائب لكن الا من لكن من جنابة بل الا من غائبون لكن من جنابة - 00:12:09

امرنا ان نمسح اذا كنا سفرا او ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. من غائط وبول ونوم. حديث صحيح رواه احمد والترمذي وغيرهما. ومدته يوم وليلة والمساء ثلاثة ايام وهذا في حديث صحيحة معروفة حديث علي رضي الله عنه حديث خزيمة - 00:12:27

في سنن نعم قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة ان طهارة الاحداث لابد فيها من نية لانها معنى من المعاني وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية سواء كانت على البدن او الثوب او البقعة - 00:12:49

لانها من اقسام التروك التي القصد منها ازالتها. نعم هذا فرق عظيم وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان الشيء اذا عظمت منزلته كثرت شروطه. واذا خفت منزلته خفت شروطه لاجل - 00:13:11

ان طهارة الاحداث اعلى وارفع من جهة طهارة الخبث وما فيها من النية والقصد اليها وانه يستباح بها ما لا يستباح بغيرها. فلهذا كانت فيها شروط ولها احكام ليست كاحكام طهارة الاخباث - 00:13:31

ان طهارة الاحداث لابد فيها من نية انما الاعمال بالنيات فلو انه توضأ بغير نية لم يصح وضوءه. لانها معنى من المعاني. يعني ليست متجسدة الانسان حينما يتوضأ وش يحصل له - 00:13:53

اذا توضأ محدث وش يحصل نعم هل ترى الحدث ولا معنا معنى لا يرى لا يرى. اذا كان عليك نجاسة فازلتها حس حسي احسنت شيء محسوس ولهذا قال لان معنى من المعاني معنى من المعاني فلهذا الاحداث لابد لها فيها من نية - 00:14:16

معنى من المعاني وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية وهذا عند جماهير العلماء. والقول بالنية قول محدث بل قول باطل. وقال به بعض متأخري الشافعية ايش معنى لا يشترط لهنية - 00:14:40

يقين لا يشترط لهذه ايش معنى نعم طيب مثال نعم لازم يشترط النوم شرطها او شرط ها مثال احسنت والشأن لا يعترض مثال نعم احسنت طيب لو لو ازال هم باب التنظف وليس من باب رفع النجاسة ايضا - 00:14:57

كذلك من باب النظافة باب النظافة لكن لو انسان عليه نجاسة ثم قضى في ماء وهو لا يعلم ثم جاءت النجاح ها؟ خلاص زالت لانه المقصود هو ذهابه. ولهذا قال وطهارة النجاسة لا يشترط لها النية. طيب النية لا تشترط لماذا - 00:15:31

لصحة ماذا زوالها لصحة زوالها لكن هل تشترط النية للثواب على ازالتها وتشترط نعم؟ نعم. اي نعم. لكن بحث المصنف في صحة زوالها. لكن النية الحاضرة لاجتنابها هذه يؤجر عليها تشرع فلو ان انسان - 00:15:58
عليه ثوب نجاسة فيه نجاسة يابسة فازال النجاسة قصدا لاجل ان ان يكون لباسه طيبا طاهرا ما يريد يجلس في ثوب نجس ما يريد ينام في ثوب نجس نعم يقول في هذه الحالة يشتكون - 00:16:24
في هذه الحالة لابد لها النية. من نية لاجل الثواب عليها والاجر عليها. الاجر والثواب عليها لان الثوب النجس اذا كانت نجاسته يابسة يجوز على الصحيح لبسه يجوز على الصحيح لبسه ولهذا كان نساء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:49
يكون الحيض في ثيابهن فربما يكون يابسا ولا يكون لها الا الثوب الواحد لكن النجاسة الرطبة فلا يجوز التلطخ بها لا يجوز التلطخ بها وهذي في القاعدة واسعة ذي قاعدة واسعة في التروك - 00:17:06
المعاصي هل يشترط النية الاجتنابية المعاصي؟ هل يشترط النية لاجتنابها او لا يشترط المعاصي هل يشترط ولا ما يشترط لا يشترى يعني الزنا الربا بمجرد الترك تبرأ ذمته. تبرأ ذمته. لكن حينما - 00:17:24
نعرض له في عرض عنها فيؤجر لان الله عز وجل يقول انما تركها. الحديث القدسي من جرايا من جرايا. لهذا لو هم ثم ترك او اعرض فانه يؤجر عليه يكتب له حسنة كاملة. طيب - 00:17:46
سواء كانت على البدن او الثوب او البقعة بمعنى البقعة يعني في المكان يجلس فيه او يصلي عليه ولو زالت ما يشترط انك بعد ذلك يعني تريق الماء مرة اخرى زالت انتهى فيصح ان تصلي على هذا المكان ولو لم تروي زالتها او زالت بغير علمك او فعلك - 00:18:05
او الثوب مثل ما تقدم او البدن كذلك ثم مصنف رتبها ترتيبا حسنا البدن ثم الثوب ثم البقعة. البقعة منفصلة البدن البقعة منفصلة. الثوب متصل لكنه في حكم المنصب من جهة انه - 00:18:28
النجاسة لا تقع على البدن. البدن يعني هو اعلى ما يشرع دفع النجاسة عنه ثم بعد ذلك يليه الثوب ثم يليه بعد ذلك البقعة. لانها من اقسام التروك التي القصد منها ازالتها - 00:18:49
نعم نعم قصدك بالصلاة ان كان قصد لاجل الصلاة الصلاة في الاصل وجوب التطهر الا الشيء الذي يشق وهذا سيأتينا ان شاء الله في قاعدة ياسين نجاسة قاعدة يذكر المصنف رحمه الله. نعم - 00:19:09
نفسك بقى نفس الحكم ما يختلف نفس الحكم نعم يختلف الاحكام اليسير ما يلزم بشيء وكذلك الشيء اللي يتضرر مثل انسان متواصل معه. النجاسة فهذا يعفى عنه. نعم قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة - 00:19:57
تقسيمهم النجاسة الى ثلاثة اقسام. احدها مغلظة كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بد فيها من سبع غسلات بتراب ونحوه والثاني مخففة كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة وقيءه - 00:20:18
ويكفي فيها النضح. وكذلك يعفى عن الدم والقيح في الصديد اليسير ونحو ذلك والثالث متوسطة. وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح ان تزول باي شيء وباي عدد. وقيل لابد فيها من سبع غسلات. نعم - 00:20:40
وهذا فرق صحيح يقول رحمه الله عن تقسيم النجاسة الى ثلاثة اقسام احداها او احدها مغلظة نجاسة الكلب والخنزير المصنف رحمه الله قول مغلظة ان كان القصد مغلظة يعني التغليظ في غسل النجاسة - 00:20:57
وهذا لا شك واضح وان كان مقصود تغليظ النجاسة ان النجاسة الكلب والخنزير. اغلظ من النجاسات الاخرى كالبول والغائط هذا في نظر ولا شك كل يعلم ان نجاسة البول لانه مجمع على نجاستها. باجماع المسلمين. اما الكلب - 00:21:18
بخلاف الخنزير كذلك فيه خلاف خلاف عند مالك ومالك وجميع العلم طهارة الكلب والخنزير حتى قال ان بلوغ الكلب تعبد تعبد لكن يظهر الله عن المراد تغليظ النجاسة من جهة التغليظ في العدد التغليظ في العدد - 00:21:47
لهذا قال من سبع غسلات ولا ولا يلحق النجاسة المتفق عليها بالنجاسة المختلف فيها وخلاف قوي وخلاف قوي وخاصة الخنزير الى طهارة جميع السباع مطلقا. طهارة جميع السباع مطلقا وقول قال به جمع من التابعين رحمة الله - 00:22:10
اما الحمار والبغل فالصحيح طهارتهما وهذا سبع غسالات في الصحيحين في حديث ابي هريرة وعند مسلم لهن بالتراب حديث عبد

الله مغفل في صحيح مسلم ايضا الثامنة بالتراب وعند ابي داوود باسناد الصحيح السابع بالتراب - 00:22:35
والبحث ليس في هذه المسألة بحث في انها مغلظة من جهة الغسل بجعله سبع غسلات احداها بالتراب قل احداها ان شاء الله القول الصحيح انه يشاء جعلها في الاولى او في اي غسلة من الغسلات - 00:22:58
اما الخنزير فالاظهر انه ليس كالكلب وان نجاسته في غيره اذا قيل اذا قيل بنجاسة اذا قيل بنجاسة بلوغه او قيل بجناب نجاستي ما تطاير من من ماء يعني انه نجس - 00:23:18
فنجاسته كغيره من نجاسات. كغيره من نجاسات اما عبرت الكلب والخنزير فعند الجماهير نجسة عند الجماهير نجسة وعند بعض اهل العلم قالوا لا دليل على النجاسة لا دليل على النجاسة والقول بالنجاسة اقرب فيما يظهر والله اعلم والله اعلم لان - 00:23:38
النجاسة يمكن يقال هي نجاسة الجوف. لانه عليه الصلاة والسلام امر بغسل بلوغه على هذا يكون الكلب هل هو طاهر مطلقا؟ كما يقول مالك او نجس مطلقا كما هو قول الجمهور او يفرق - 00:24:00
بين جوفه وظاهرة وهذا هو الاقرب ان جوفه نجس وظاهره طاهر وظاهره وهذا هو الذي ورد. ولهذا قال اذا ولغ الكلب هذا مفهوم شرط. مفهوم شرط يدل على انه خاص بالولوغ - 00:24:19
ولهذا ذكروا والحقوا بالبلوغ لو وضع رجله يده وكل هذا لا دليل عليه. والحديث صريح وواضح بانه خاص بالولوغ. والثاني مخففة كنجس بول الغلام الذي لم يأكل الطعام من شهوة - 00:24:41
هو وقوله لشهوة لماذا قال لشهوة لماذا قال لشهوة نعم نعم قد ماذا اي حليب يعني اذا كان يشرب الحليب وان يعني الملعقة ونحو ذلك والشي اليسير هذا لا لا اثره ولو كان طعام ولو كان - 00:24:57
لانه لا يعتمد عليه. نعم هذا صحيح واضح؟ نعم يعني هنا اذا كان يشرب الحليب الصناعي هذا الحي الصناعي مخفف او مغلق اذا كان يشرب الحليب لا يرضى عن امه - 00:25:46
يعلم انه اذا ان الصبي الذي يرظع من امه هذا بوله مخفف ايش معنى مخفف يعني يكفي فيه ماذا؟ النبح. يكفي فيه النبح. وورد فيه احاديث اه ورد حديث الصحيحين في نظحه الغلام حيث ام قيس بن محسن حديث عائشة ورد في التفريق بين البول الصبي والجارية في حديث لبابة - 00:26:15
حديث علي وحديث ابي السمح ذبابة علي عند احمد وابي داوود وحديث ابي السمح عند ابي داود. وانه يرش من بول الغلام ويغسل بول الجارية وهل المراد به كل من يشرب الحليب او من يرظع امه. يرظع من ثديها - 00:26:41
نعم نعم نعم والذي الذي يعني يرظع منهم هل ما هناك فرق بين الحليب الصناعي والثدي في فرق بس هل هو مؤثر او غير مؤثر؟ ايه شنقول؟ هل هو مؤثر ولا غير مؤثر - 00:27:03
نعم يعني كثير من الامهات اليوم اعتماده على الحليب هذا نعم الحليب المجفف هذا ها؟ يظهر يا شيخ ما في فرق الاثر الفرق في الاكل صحيح لكن في الاثر اثر الحكم لا يوجد فرق. العبرة بالغلام - 00:27:25
يعني هو هذا هو يعني على على هذا لا يكون فرق بين الصغير والجارية. كلاهما اصلا. ها؟ كلاهما يشربان يشربان حليب حليب اه المجفف هذا. ايه. ايه لكن الحديث وش ورد فيه - 00:27:51
نعم يعني حينما قال عليه الصلاة والسلام يرش بول الغلام ويغسل البول الجارية هذا ما لم يطعما ما لم يطعما لكن الحليب لا يعتبر طعام حليف الحقيقة ماذا الاقرب والله اعلم انه طعام - 00:28:07
اقرب والله اعلم انه طعام يدخل عليه مواد وهذا خاص بما اذا كان يشرب من ثدي امه اما اذا كان يتناول الحليب الصناعي الحليب المجفف فانه يغسل ولو من اول يوم - 00:28:31
ولو من اول يوم هذا هو الاصل هو وجوب الغسل. نعم وهذا كذلك وملاحظ لا من جهة يعني اثر النجاسة الحاصلة من الصغير ولا ايضا من جهة الفوارق الموجودة بين ثدي - 00:28:48
امه وبين الذي يشرب من الحليب الصناعي. ثم الاصل هو وجوب الغسل النجاسة الا ما استثني وهذا خاص هذا الشيخ اللي يفرحون

به الان اللي يدعمون الرضاعة الطبيعية يا شيخ - 00:29:11
تفريق جيد لهم يدعمون الان صح؟ واقع بلاش هو يشاء وللشواهد كثيرة في هالمسألة ومسائل اخرى لا من جهة الفوائد ولا من جهة الحنان ولا هو فوائده النفسية يعني غير جسمية نعم - 00:29:28
يكفي فيها النبح وكذلك يعفى وقيئه هذا على على القول بان القيء نجس على القول بان القي نجس والقول الثاني انه مستقظر ولم يدل دليع نجس وهذا هو الاظهر فيكفي بها النبح وكذلك يعفى عن الدم والقيح والصديد اليسير ونحوه هذا على القول بنجاس اما الدم فعامة اهل العلم على نجاة - 00:29:49
والقيح والصديد والجمهور على نجاسته والقول الثاني انه طاهر لان الاصل طهارة الاعيان لكن المصنف رحمه الله يريد التفريق اه بين المغلظة والمخففة. الثالث متوسطة بينهما وهي باقي النجاسات. يكفي فيها على ان تزول باي شيء وباي عداد - 00:30:10
يعني لا يجوز فيها سبع غسلات ولا يكفي مجرد الرش. وقيل لابد فيها من سبع حسنات وهذا المشهد مذهب الصواب ان الواجب فيها هو ازالة هو ازالة عينها. وهذا اختيار تقي الدين وهو قول الاحناف رحمة الله عليهم - 00:30:35
هو الصحيح لقوله علينا اريقوا على بوله سجلا من ماء ولما جاء من الادلة الاخرى في ان المقصود هو زوال النجاسة ثم هنا بحث يعني مسألة النجاسة بما تزول والصحيح ان كل ما ازال النجاسة - 00:30:55
فانه مزيل لها ولو غير الماء. ولو كان غير الماء. وادلتك كثيرة. وادلته الا ما جاء النص عليه بالماء مثل إزالة المذي مثل إزالة المذي فلابد من الماء فلابد من الماء - 00:31:15
نعم قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة ان الدماء ثلاثة ان الدماء ثلاثة اقسام. قسم نجس لا يعفى عن قليله ولا كثيره. وهي دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه. وقسم قاهر مطلقا وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم والعروق ودم السمك ونحوها. والثالث ما عدا ذلك وهو نجس - 00:31:40
يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش في النفوس نعم. نعم الفروق الصحيح ان الدماء ثلاثة اقسام. قسم نجس لا يعفى عن قليله ولا كثيره هذا تقسيم خاص لان الدماء - 00:32:06
من ضمن النجاسات وذكر النجاسات مطلقا ثم ذكر نوعا خاصا من النجاسات وهو الدماء ولان البلوى تكون بها كثيرة كثيرا. او يكون بها كثيرا فلهذا نص عليها فذكر القسم الاول لا يعفى عن قليله ولا كثير وهي دماء الحيوانات النجسة. كالكلب ونحوه - 00:32:33
يعني وكل حيوان نجس كل حيوان نجس حكمه حكم الكلب وعلى الخلاف بين الجمهور وغيره فهذا لا يعفى عن قليله ولا كثيره وهذا هو قول الجمهور. هو قول الجمهور. ومنها العلم من قال - 00:33:00
ان النجس يعفى عن خليله من الدماء ولو كان من هذه الدماء من دماء الحيوانات النجسة وكذلك سائر النجاسات سائر النجاسات. قد سيأتي الاشارة اليه في القسم الثالث لكن هذا هو قول الجمهور - 00:33:23
ان الدماء المعفو عنها دماء يعني يشق اجتنابها. وقالوا يعني ان دم الكلب نحوه. في الغالب انه لا يبتلى به كثيرا تعللوا بعموم البلوى. بعموم البلوى. وقالوا هذا لا يبتلى به كثيرا. وما دام انه يبتلى به كثيرا فنرجع الى - 00:33:50
الاعصر وهن الاصم النجاسة للدم وليس فيه مشقة ليس فيه مشقة لعدم البلوى وقسم طاهر مطلقا وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم والعروق ودم السمك ونحوه في قوله سبحانه وتعالى او دما مسفوحا وقالوا هذا الدم غير مسفوح - 00:34:18
غير مسفوح فهي مقيدة لساء الايات التي جاءت فيها نجاسة دم وهذه مقيدة للاطلاق في النجاسة ايضا اللحم يؤخذ ويطبخ ويكون فيه الدم ولم يعهد من المسلمين انهم كانوا يغسلون اللحوم - 00:34:44
وهذا كالاجماع العملي. الانسان يذبح الذبيحة ويقطعها وكانوا يبادرون اليها ومن ذلك الرقبة فتوضع فيفور الماء ويعلوه حمرة الدم وهذا كالاجماع العملي ولو كان نجسا لكان هذا الماء نجس لانه خلطه نجاسة ظهر لونها - 00:35:11
يكونوا احمر ومع هذا وغسل اللحم عند بعض السلف بدعة بدعة يعني من البدع ليس البدع المحرمة لكن من البدع في باب المأكولات ولهذا حتى اهل اختصاص يقولون ان غسله يذهبه يذهب ببعض فوائده - 00:35:36

او تذهب بغسله بعض فوائده وذلك انفع ما يكون حينما يطبق على حاله بعد ما يزول الدم المسفوح فلا يبقى الا الدم العالق باللحم. الدم العالق باللحم. ولهذا لو اصاب الثوب - 00:36:03

وهو طاهر ولو ظهرت حمرته بالماء فهو طاهر قالت عائشة رضي الله عنها معنى هذا ولو يعني كان نجسا لتتبعتموه كما تتبع اليهود الدم اه في القدورة ونحو ذلك كما نقل عنها رضي الله عنها - 00:36:20

اللحم والعروق كذلك العروق. حينما يقطع اللحم الدم يكون في بعض العروق ويطبخ بما فيه من الدم ودل على ان الدم حكمه يكون في المنسفح وهذا قد يمكن والله اعلم ايضا يكون شاهدا - 00:36:43

لمسح اثر البول بالتراب وان النجس هو المنسفح اما الباقي بعد ذلك على القبل فهو اما طاهر على هذا التخريج واما نجس عفي عنه واما نجس عفي عنه وهما قولان هل هو طاهر - 00:37:08

او نجس عفي عنه ان قيل طاهر هذا واضح وان قيل نجس فلو انه قعد في ماء فانفصل شيء من هذه من ما في القبل في هذا الاناء كان نجسا وان قيل انه طاهر فهو طاهر. طاهر فهو طاهر - 00:37:33

السمك ونحوي هدم السمك ايضا لو انك اخذت السمكة ثم قطعتها وطبختها فهو طاهر وهل هو دم اوعلة حمرة وهو ما علة حمرة قيل انه ليس دم انما هو علته الحمرة فصار لونه احمر. صار لونه احمر - 00:37:55

والثالث ما عدا ذلك ما عدا ذلك مما سبق ذكره من الحيوانات النجسة كالكلب ونحوه كذلك الله وكذلك الدم الباقي في العروق وعلى المذبح وكذلك دم السمك وهو نجس نجس يعفى عن يسير منه - 00:38:29

هو الذي لا يفحش في النفوس مثل الدم اليسير الدم اليسير الذي يكون نقط في الثوب او على البدن فهم يقولون هذا هو الذي يعفى عنه. وما سوى ذلك فلا يعفى عنه - 00:38:50

وهذا في الحقيقة فيه نظر يعني كوننا نقول ان انه يعفى عنه نجاسة الدم وحدة ورد الدليل في العفو مطلقا ولهذا في ازالة اثر البول بالتراب ومعلوم ان التراب انما يزيل العين. اما الاثر فهو باقي. الاثر فهو باقي. وباجماع المسلمين لو ان انسان - 00:39:10

تمسح بالتراب في القبل والدبر فان صلاتي الصحيحة وبدنه طاهت وبدنه طاهر. ولهذا اختار ابو العباس رحمه شيخ الاسلام مذهب الاحناف وانه في جميع النجاسات حتى نجا حتى البول حتى البول - 00:39:43

وان ما يبتلى به الانسان من بعض النجاسات اليسيرة التي تشق التحرز منها انه يعفى عنه وذلك ان هذا التقسيم تقسيم عظيم وخاصة في باب الطهارة لو كان هذا خاصا بالدم - 00:40:03

يا بوي يقال تقيد الادلة تخصص بالدم وحده. هذا تقييد ثم تقدم في قوله عودة من مسفوحا او دما مسبوحا هذا في الدم المسفوح. يعني يخرج غير المسفوح كذلك ادلة اخرى جاءت في غير - 00:40:23

المسفوح والقاعدة في هذا ان كلما امر به العباد وشق عليهم فعله وسقط الامر به وكل ما نهي عنه العباد وشق عليه واجتنابه سقط النهي عنه سقط النهي عنه هذا في باب الاوامر هذا في باب النواهي - 00:40:46

اذا كان هذا في باب الاوامر يسقط وهي اعظم النواهي كذلك النواهي الازهر والله اعلم العفو عن جميع النجاسات مطلقا الي يسير منه لكن اختلفوا في حد اليسير اما قوله الذي لا يبحث النفوس هذا في الحقيقة حالة على شيء وهذا المشهور المذهبي - 00:41:11

لكن احالة على شيء لا يمكن انضباطه لان الذي يفحش في النفوس يختلف من هي؟ هذه النفوس منها ما لا يفحص فيها الشيء الكثير منها ما يفحش فيه الشيء القليل - 00:41:35

واذا قو ضبط من نفوس متوسطة ايضا هذا غير منضبط. لكن يقال في هذا انه الشيء الذي يعسر اجتنابه يشق اجتنابه مثل النقط من الدم ونحو ذلك وكذلك رشاش البول - 00:41:51

الذي يشق احترازه احتراز منه وما اشبه ذلك واذا اشكل شيء من هذا فيزان على وجه الله تكون تحصل في مبالغة التي تفضي الى التشديد نعم يسير كذلك يعني الانسان قد ينسفح الدم من انفه - 00:42:08

وقد ينسفح لكن هذا في المذبح حينما يعني انقصت ان المنسفح هذا في جواز في جواز تحريم اكله لا تحريم يعني عند المنسفح هذا

له حكمه الحكم لتحريم اكله لا يجوز المنتبه - 00:42:35
وحكم في اصابته للبدن هذا حكم اخر كونوا دم مسفوح هذا حرام اكله. لا يجوز لا يجوز اما غير منسبح فيجوز اكله تطبخ اللحم اما حينما يصيب شيء من هذا الدم فالانسان قد يصيبه رعاف وينسفح الدم - 00:42:56
وهادشي بنقط على البدن او ثيابه ما نأمره بالخروج من الصلاة اذا كانت نقط يسيرة اذا كانت نقط يسيرة متفرقة واختلفوا حدها بالدرهم يعني والدرهم نحو من ثلاث غرامات ثلاث غرامات الا شيء يسير يعني - 00:43:18
لكن تحديدا لا دليل عليه لكن اذا كان السيء اصيب به ثم انتشر نقط هنا فلا يؤمنون لا يؤمنون الخروج الا اذا تواصل تواصل كان فاحش في هذه الحالة ان امكن غسله والا يخرج - 00:43:39
ثم يلجأ الى صلاته قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة صحة الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميز دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز صحة الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميزه - 00:44:02
يعني اذا امره وليه ولا الصبي لا لا يمكن من يحسم الحج والعمرة بنفسه انما هنا مراد اذا ادخله وليه قاله من الصبي المميز الذي لم يميز واطلق وعلى هذا يراد به الذي لا يفهم ولا يعقل - 00:44:24
يختلف قد يكون عمره ست سنوات وقد يبلغ سبع سنوات او اكثر ولا يميز يختلف ثبت صحيح مسلم انه عليه السلام لما قالت نعم ولك اجر وفي حديث كذلك جابر - 00:44:51
معناها ايضا قال نعم ولك اجر دون بقية العبادات فلا بد فيها من التمييز. لا بد لقوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع اولادكم بالصلاة لسبع بقية العبادات العبادات العملية هذا مراد مصنف رحمه الله العبادات العملية في الصلاة - 00:45:07
والوضوء والصوم والصوم هذا المراد رحمه الله. اما العبادات المالية فهذه تجب على المجنون وتجب على كل لانه لانها من خطاب الوضع انما اراد العبادات التكليفية لا العبادات التي ينبغي الخطاب الوضع عبادي - 00:45:34
التكليفية في الصلاة الصوم والوضوء اما العبادات التي مربوطة بالاسباب فهذه بحسب اسبابها بحسبها فمن ملك نصابا وهو سبب وجوب الزكاة ووجد شرطها وهو الحول وجبت الزكاة في ماله وجبت الزكاة في ماله لوجود السبب والشر ولهذا لا يشترط لها العقل - 00:45:58
ولا التكليف بل تجب حتى ولو على المجنون ولو على المجنون نعم ولهذا قال فلابد فيها من التمييز في الحديث قال مروا اليكم الصلاة لسبع لان الغالب يميز وله سبع لكن لو بلغ سبع ولم يميز فلا يؤمر - 00:46:26
ولا يؤمر لكن يظهر والله اعلم هذا محتمل هذا محتمل ايضا ما يدل عليه انه باجماع المسلمين لا يؤمر الصبي المجنون الصبي المجنون دل على ان المراد من يعقل فاذا خرج الصبي المجنون كذلك في حكمه - 00:46:47
سواء الصبي او الصبية كذلك في حكمه من لم يميز لما يجوا ولو جاوز السبع قال واضربوهم عليها لعشر. نعم قال رحمه الله نعم يعني هم يقولون من يفهم الخطاب ويرد الجواب - 00:47:08
يعني هذا من باب التوضيح والا لو انه يعني فهم الخطاب انتهى الامر ولم يردوا الجواب لكن في الغالب اللي يفهم الخطاب يرد الجواب ليفهم الخطاب يرد الجواب. فقوله يرد الجواب هذا ليس من باب التقييد من باب الكشف - 00:47:36
يعني كشف عن حالي او يعني وصف كاشف لحال من يفهم ليس تقييدا يفهم فانه يرد فانه يرد. عدم رده ليس لعدم فهمها لسبب اخر حياء يستحي مثلا كونه لم يفهم هذا الجواب وحده - 00:47:59
وهذا السؤال قال رحمه الله قصر ومن الفروق الصحيحة ان عورة الصلاة ثلاثة اقسام احدها الغليظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها. والثاني الخفيفة وهي عورة ابن سبع ابن سبع سنين - 00:48:20
الى ان يتم الى ان يتم او يتم له عشر فهي القبل والدبر والثالث من عدا هؤلاء من السرة الى الركبة وهذا في الصلاة واما العورة في باب النظر الحرة البالغة الاجنبية لا يجوز للرجل النظر اليها الى جميع بدنها من غير حاجة او ضرورة - 00:48:43
والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها ومن دون البلوغ من الاجنبيات وذوات المحارم يجوز نظر ما جرت العادة بكشفه. وعند

الضرورة لعلاج او استنقاذ من مهلكة يجوز نظر ولمس ما تدعو اليه الضرورة. وكذلك نظر الشاهد والمعامل. اذا احتاج الى ذلك وكل ذلك مقيد - 00:49:05

اذا كان لغير شهوة. نعم رحمه الله هذا فصل ومن الفروق الصحيحة ان عورة الصلاة ثلاثة اقسام يعني بحسب الاستقراء ممكن انه يكون التقسيم على وجوه اخرى لكن لا شك ان التقاسي في الغالب هذه - 00:49:28

تكون في درجة عليا ووسطى ودنيا وهذي التقاشيم في هذا وفي غيره سيأتي ايضا تقاسم صنف رحمه الله في بعض المسائل الصلاة وغيرها. وهي احدها الغليظة يعني عورتها ابلغ واشد من عورة غيرها. وهي وهي عورة المرأة - 00:49:53

يخرج الرجل او يخرج الرجل الحرة تخرج الى امه. البالغة تخرج غير البالغة والبلوغ يكون اما في حق المرأة في تمام خمسة عشر عاما او الحيض او نبات الشعر الخشن او الاحتلال - 00:50:16

كلها عورة الا وجهها. يعني في الصلاة لما روى ابو داوود رضي الله عنها انها قالت يا رسول هل تصلي المرأة في درع وخمار قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها - 00:50:41

وهذا الحبيب من طريق عبد الرحمن عبد الله من دينار منهم من رواه موقوفا لكن الحديث ايضا ادلة من واقع الصحابيات رضي الله عنه يدل على هذا في الصحيحين في اختبارهن وتسترهن في احاديث مشهورة عنه عليه الصلاة والسلام حتى لا يعرفن - 00:51:00

وهذا وان كان هذا في الحقيقة يعني المنقول في هذه الاخبار يجمع العورتين جميعا عورة النظر وعورة الصلاة لانه انا خرجنا يصلين وخرجنا وهذا يتعلق بالنظر اذا دخل ويصلين وهذا يتعلق بالصلاة فيجتمع - 00:51:22

في هذا الخروج وجوب تحصيل ساتر العورتين ولا شك انه ان عورة النظر ابلغ من عورة الصلاة لان الصلاة المراد بالزينة يا بني ادم خذوا زينتكم عند اهل الصلاة زينة الصلاة - 00:51:45

زينة ولهذا قال الا وجهها وثبت عن عائشة باسناد صحيح ان المرأة تصلي في ثلاثة اثواب الدرع والخمار والمقنع رواه ابن سعد باسناد صحيح وكذلك صح عن ابن عمر مثل ما صح عن عائشة عند ابن ابي شيبة وكذلك عن عمر عند البيهقي وهذه اخبار - 00:52:02

تشهد لذاك الاثر من ذاك الخبر. وهو بل ان بعض اهل العلم يرى وجوب هذه الثلاث اثواب. وجوب الثلاث اثواب يعني درع وهو القميص ومقنعة او خمار وهو ما يوضع على الرأس وينزل على الكتفين - 00:52:30

والملحفة وهي مثل العباءة مثل العباءة والمعروف عند الجمهور ان الواجب هو ان تستر بدنها سترا يعم البدن كله ولا يصف ولا يصف ولا يشف ولا يشف وهل يشترط الا يصف - 00:52:50

جمهور علماء يقولون لا يشترط لكنه مستحب الا اذا ترتب عليك فتنة بها فانه يجب ذلك. فيجب ذلك فهي وهي عورة المرأة الحرمة البالغة كلها عورة الا وجهها. الثاني الخفيفة - 00:53:12

الخفيف وهي ما بينهم وهي الغليظة والمتوسطة وهي عورة ابن سبع سنين الى ان يتم له عشر فهي القبل والدبر ابن سبع سنين لقوله عليه امروا اولادهم بالصلاة لسبع اذا كان ابن سبع في هذه الحالة - 00:53:34

تهيأ للامر والنهي ارتفع عن من دون السبع الذي لا يتعلق به احكام. اما لما كان ابن سبع تعلقت في بعض الاحكام المشروعة وان كان ليس مخاطب المخاطب من وليه وليه لكن - 00:53:55

يؤمر بذلك يؤمر بذلك وهي القبل والدبر هكذا قالوا يعني معنى انه يجب ستر القبل والدبر هذا كله اذا قيل به فهو مع عدم الشر والفتنة. اما لو ترتب على ذلك فتنة به يؤمنون فانه يجب عليه ذلك كما سيأتي ايضا في البنت الصغيرة - 00:54:17

لو كانت دون هذا السن وخشي من الفتنة بها مثلا لشبابها قد تكون صغيرة السن جدا لكن لكن بدنها يعني كبدن كبيرة - 00:54:44